" وحَرِضَ كفَرِحَ : لَقِطَهُ " . حَرِضَ الرَّجُلُ : " فَسَدَتْ مَعِدَتُهُ " فهو حَرِضٌ . " وأَحْرَضَه " الحُبُّ : " أَفْسَدَه " قاله أَبو عُبَيْدَة وأَنْشَدَ للعَرْجِيّ : .

إِنّي امْرُؤٌ لَجَّ بِي حُبٌّ فأَحْرَضَنِي ... حَتَّى بَلِيتُ وحَتَّى شَفَّنِي السَّقَمُ أَي أَذَابَنِي كما في الصّحاح . ويُقَال : أَحْرَضَه المَرَضُ فهو حَرِضٌ وحارِضٌ إِذَا أَفْسَدَ بَدَنَهُ وأَشْفَى على الهَلاكِ وهو مَجَازٌ . أَحْرَضَ " فُلانٌ وَلَدَ وَلَدَ سَوْءْ " نقله الجَوْهَرِيّ . " وحَرَّضَهُ تَحْرِيضاً : حَثَّه " على القِتَالِ وأَحْمَاهُ عَلَيْه كما في الصّحاح . وقال ابنُ سيدَه : التَّحْرِيضُ : التَّحْضِيضُ . قال ا تَعَالَى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ على القِتَالِ " . وقال الزَّجَّاجُ : تَأْوِيلُه حُثَّهُمْ على القِتَالِ قال : وتَأْوِيلُ التَّحْرِيضِ في اللُّغَةِ أَن تَحُثَّ الإِنْسَانَ حَثّاً يَعْلَمُ منه أَنَّه حارِضٌ إِن تَخَلَّفَ عَنْه . قال : والحَارِضُ : الَّذِي قَدْ قَارَبَ الهَلاكَ . قال ابنُ الأَعْرَابِيّ : حَرَّضَ " زَيْدٌ : شَغَلَ بِضَاعَتَه في الحُرْضِ " أَي الأَشْنَان . قال أَيضاً : حَرَّضَ " ثَوْبَه " إِذا " صَبَغَه بالإِحْرِيضِ " أَي العُصْفُر . حَرِضَ " الثّوْبُ " إِذا " بَلِيَ " حَرَضُه وهو حاشِيَتُه و " طُرَّتُهُ " وصَنِفَتُه . مُقْتَضَى سِيَاقِه أَنَّه من باب التَفْعِيل والصَّوَابُ أَنَّهُ من حَدِّ فَرِحَ كما في العُبَابِ والتَّكْملَة . قال اللِّحْيَانيّ : " المُحَارَضَةُ : المُدَاوَمَةُ على العَمَلِ " وكَذلِكَ المُوَاظَبَةُ والمُوَاصَبَة والمُوَاكَبَة وقِيلَ في تَفْسِيرِ الآيَة : " حَرِّضِ المُؤْمِنِين عَلَى القِتَالِ " . أَيْ حُثَّهُمْ عَلَى أَنْ يُحَارِضُوا على القِتَال حَتَّى يُثْخِنُوهُم . قال ابنُ عَبَّادٍ : المُحَارَضَةُ : المُضَارَبَةُ بالقِدَاح " وقد حَارَضَ . وممّا يُسْتَدْرَك عليه : حَرَضَهُ المَرَضُ كأَحْرَضَهُ إِذا أَشْفَى منه على شَرَفِ المَوْتِ . وفي التَّهْذِيب : المُحْرَضُ الهَالِكُ مَرَضاً الَّذِي لا حَيٌّ فيُرْجَى ولا مَيّتٌ فيُوأَسُ منه . قال امرؤُ القيْس : .

" أَرى المَرْءَ ذَا الأَوْادِ يُصْبِحُ مُحْرَضاً كإِحْرَاضِ بَكْرٍ في الدِّيارِ مَرِيضِ